كراس الشروط

المتعلق بتنظيم عمليات توريد الكلنكر والإسمنت والجير

الفصـــل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الكلنكر والإسمنت و الجير.

الفصل 2: ينطبق كراس الشروط هذا على الكلنكر والإسمنت و الجير المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

البند الديواني	تعريف المواد
من 25231000009 إلى 25232900000 25239010001 25239030009 25239090912 25239090934 25239090990 25222000008 25223000004	كلنكر و إسمنت و جير

الباب الأول
شروط التوريد و إجراءاته

الفصـــل 3: لا يمكن توريد الكلنكر والإسمنت والجير موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معـــنوي مســـجل بقائمة موردي الكلنكر و الإسمنت والجير المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن يكـــون صـــناعيا أو له هويـــة تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يوفـــر الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لتوريد وتسويق الكلنكر والإسمنت والجير، كما يجـــب علـــيه أن يقـــوم بتركـــيز التجهيزات والمعدات اللازمة للخزن، و يجب أن تغطي الكمية المخـــزونة مـــا يعادل شهر من الواردات المتوقعة سنويا ويجب أن تكون المحلات المعدة للخزن مجهزة بمعدات الرفع والسلامة والإطفاء الضرورية.

الفصـــل 4 : يجـــب علـــى المورد أن يمد كتابة اللجنة و المصالح الديوانية خلال كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة،
- البلد الأصلي للمنتجات،
- اسم المزود و عنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- الخاصـــيات الفنـــية للكلـــنكر و الإســـمنت والجير المورد المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط هذا،
- شـــهادة مطابقـــة الإسمنت والجير للمواصفات التونسية مسلمة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصـــناعية أو من هيكل المواصفات بالبلد المصدر في صورة تبادل الاعتراف مع المعهد الوطني للمواصفات والملكـــية الصـــناعية. وفـــي الحـــالات المستعجلة التي ترمي إلى تزويد السوق المحلية، يجب على المورد

الاســـتظهار بشهادة مطابقة للدفعة الموردة مسلمة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بناء على المواصفات التونسية الجاري بها العمل،
– تقريـــر اختـــبار محـــرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانقليزية بالنسبة إلى الكلنكر مسلم من طرف مخبر معـــتمد يتضـــمن نتائج التحاليل والتجارب مع التنصيص على مطابقة الإسمنت المصنع من المنتجات الموردة مـــن الكلـــنكر للمواصـــفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.وتتم المصادقة على هذا التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يمدّ اللجنة ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة . كما يجب عليه خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الكلنكر والإسمنت والجير الموردة والمصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني
الشروط الفنية

الفصـــل 6 : يجب أن يكون الإسمنت و الجير المورد مطابقا للمواصفات التونسية م.ت. 47–01. كما يجب أن يسمح الكلنكر المورد من تصنيع إسمنت مطابقا لهذه المواصفات.

و يجب أن تكون النسبة القصوى للعناصر المضافة للكلنكر لتصنيع الإسمنت (*ajout*) في حدود 20% .

الباب الثالث
المراقبة

الفصـــل 7 : تـــتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة و مراقبة توريد الكلنكر و الإسمنت و الجير أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصـــل 8 : تـــتم مراقـــبة مطابقـــة الكلنكر و الإسمنت و الجير المورد للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يخضـــع الكلـــنكر والإســـمنت و الجير عند كل عملية توريد إلى مراقبة الاستلام عند وصوله لنقاط العبور بالـــتراب الوطنـــي ويـــتم تسريح السلع إلى مخازن المورد بعد اخذ العينات من قبل المصالح الفنية بالوزارة المكلفـــة بالـــتجارة وذلـــك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طـــرق أخـــذ العيـــنات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003 لغـــرض إجـــراء التحاليل والتجارب طبقا للمواصفات التونسية سارية المفعول. وتحمل مصاريف هذه التحاليل والتجارب على المورد.

و تتم عمليات المراقبة حسب المراحل التالية :

1 – مراقبة البضاعة :

يقع التثبت خلال هذه العملية من :

* الكمـــية : التثبت من الكمية الجملية للبضاعة الموردة بالنسبة لما هو مسجل بمستندات التوريد (التسامح حدد بـــ ± 1% سواء للمنتوجات السائبة أو المعلبة في أكياس أو حاويات).

* التعليـــب : يجـــب أن تكون الأكياس التي تحوي الروابط الهيدروليكية من الورق و مطابقة لخاصيات المواصفات التونسية المعمول بها. و يجب أن يستجيب عدد طيات الاكياس لمتطلبات سلسلة التوزيع.

* التأشـــير: يجـــب أن تظهـــر علـــى إحدى واجهات الكيس الإشارات الخاضعة للمواصفات و المتعلقة بالروابط الهيدروليكية كنوع المنتوج والصنف و المواصفات التي استعملت أثناء صناعة الروابط الهيدروليكية وذلك باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. وتخصص الواجهة الأخرى للبيانات التالية :

- تعريف المصنع المنتج ،
- علامة الصنع ،
- الوزن الصافي للكيس طبقا للمواصفة م ت 47-16.

2– تكوين الدفعات :

تقســم كـــل شـــحنة فـــي شكل دفعات. يجب أن تكون حمولة كل دفعة 50 طن كحد أدنى و 4000 طن كحد أقصى. ويضبط عدد العينات المحدّدة التي يتم رفعها حسب الحمولة ونظام اللف: سائب، كيس أو حاوية.

و يجب أن تكون الدفعات المكونة مخزنة في ظروف حسنة ومحمية من الرطوبة ولا يجب أن تستعمل طالما لم تكتمل التحاليل.

3– التجارب و مراقبة الجودة :

تتمـــثل مراقبة الجودة في إجراء التحاليل و التجارب على العينات المأخوذة قصد التثبت من مطابقة المنتجات المـــوردة للمواصـــفات وتنجز هذه التجارب و التحاليل الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية للروابط الهيدروليكية و ذلك على مرحلتين:

1- مرحلة التجارب الأولية التي تمكن من التثبت من جودة الإسمنت وتمتد على سبعة أيام،
2- مرحلة إنجاز التجارب المتبقية المنصوص عليها بالمواصفة التونسية وتمتد على 28 يوما.

4– استغلال نتائج المراقبة :

تجـــرى على كل عينة مأخوذة التجارب المطلوبة في المرحلة الأولى المذكورة بالباب الثاني من هذا الكراس طبقا للمواصفات الجاري بها العمل ويحتفظ بعناية بما تبقى من كلّ عينة.

– عندما تعطي التجارب نتائج مطابقة، يصرح بأن الدفعة مطابقة مبدئيا،
– عندما تعطي التجارب نتائج غير مطابقة يجرى اختبار ثان :
* إذا أعطت التجارب نتائج مطابقة يصرح بأن الدفعة مطابقة مبدئيا ،
* إذا أعطت التجارب نتائج غير مطابقة يصرح بأن الدفعة غير مطابقة.

و تعلـــم الـــوزارة المكلفـــة بالتجارة لجنة متابعة و مراقبة التوريد بنتائج التحاليل والتجارب التي أنجزت في المـــرحلة الأولى مع تضمينها رأيها بالمطابقة المبدئية أو عدم مطابقة المنتجات الموردة للمواصفات المعمول

بهـــا وذلك في أجل لا يتعدى 12 يوما من تاريخ أخذ العينات. كما تبدي الوزارة في هذه المرحلة موافقتها أو رفضها تسويق الكميات المورّدة في السوق المحلية.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى، يتم مواصلة إجراء التحاليل والتجارب الخاصة بالمرحلة الثانية وتـــبدي الـــوزارة المكلفـــة بالتجارة رأيها بالمطابقة النهائية أو عدم المطابقة اعتمادا على نتائج هذه المرحلة وذلك في أجل لا يتعدى 33 يوما من تاريخ أخذ العينات الأولى.

وفـــي صـــورة تبين عدم مطابقة المنتوج المورد للمواصفات التونسية الجاري بها العمل خلال المرحلة الثانية مـــن التحاليل والتجارب، يتحمل المورد المسؤولية للأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات الموردة من قبله وغير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.

الفصـــل 9 : يحفـــظ الملف النهائي للمراقبة و كذلك النسخ التي تشهد بالمطابقة وتوثق لمدة عشر سنوات من قبل المورد والمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية.